الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع لكن قوله تعالي بين اخويكم
دليل ظاهر وقال في الروضة قال العلما لو يجب قتال البغاة ولا يكفرو
بالبغي واذا رجع الباغي الي الطاعة قبلت توبته وترد قتاله
ثم المتوفي وفي ع ب فايدة يحرم الطعن في معاوية و
ولده وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جري بين الصحابة
فانه يبعث علي ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن
في نفسه ودينه وكلهم عدول ولما جري بينهم محامل لا
لعمومها بتنزيل الامام طايفة مستقلة او تقتضيه اي
بطريق قياس الاولي كما اشار اليه بالعلة وهم مسلمون الخ
حاصله ان القيود ستة ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا
الامام وان يكون لهم تاويل وان يكون ذلك التاويل باطلا ظنا
وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم مطاع وسيذكر ان
الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل ولو جايرا لانه يحرم
الخروج علي الامام ولو جايرا وسياتي قول الش ويجب طاعة
الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه الخ صفين
بكسر اوله المهمل وثانيه الفا المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
المذكور معه يصدرون عن رايه اي تصدر افعالهم عن رايه
اي محتمل اسم مفعول لمواطاته اي موافقته فقال لهم علي رضي
الله عنه والله ما قتلت ولا ماليت وانما نهيت فليسوا بغاة اي
فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه
مطلقا كقطاع الطريق نز علي تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما
ياتي وهو انه ان كان لهم تاويل فمن البغاة والا فلهم حكمهم علي المعتمد
ثم ظهر ان قول الش هنا عبارة شرح المنهج وهو قد ذكر ان ذا الشوكة
قسمان مرتد ومن لا تاويل له فكان ينبغي للش ان يذكر هذا ويجعل
قوله علي تفصيل الخ ضمنوه مطلقا اي ولو حال القتال مالم
يقاتلوا

يقاتلوا الخ حاصله ان الخوارج لا يقاتلون بشروط ثلاثة
ان لا يقاتلونا وان يكونوا في قبضتنا وان لا نتضرر بهم اه
وهم في قبضتنا حال من الواو ومن فلا يقاتلون نعم ان تضررنا
بهم اي بان اظهروا ما يبتدعون به مرحومين ولا يتحتم قتل
القاتل منهم اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم علي الدية فان
قيدا اي ما في المنهاج اي فلا خلاف في انهم قطاع طريق زيادة
علي كونهم خوارج فيترتب عليهم احكام قاطع الطريق وهذا
الخ هذا التقييد هو المعتمد قال وتقبل شهادة البغاة الخ م
حاصله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول ان لا يكونوا ممن
يشهدون لموافقيهم بتصديقهم والثاني ان لا يستحلوا دمانا
واموالنا بلا تاويل وقضاؤهم مقبول بشرطين ايضا الاول
ان يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما
خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني ان لا يستحلوا الخ فتا
لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله كما لا يخفي
يشهدون بالزور بما لم يروه ولا يختص هذا اي عدم
قبول شهادتهم وقضاء قاضيهم ح اي حين بينوا السبب
فيقولون رايناه باعدا واقرضه لان لهم تاويل تعليل لعدم
قضاء قاضيهم دمانا واموالنا الواو بمعني او قال هذا اي
الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل شاهد البغاة الخ اهل
الاهوا اي البدع وما اتلفه مبتدا او عكسه عطف عليه
وقوله ضمن كل منهما متلفه خبره وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر
موضع المضمر فتامل ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة
لانه خطا مغفو عنه لتاويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف
الحربي وان لم يضمن ايضا قال علي الاصل مما الاتلافات وهو ضمان